مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم 39.19 .... بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

إن إعداد مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة، يأتي لتغيير وتتميم مقتضيات المواد **169** و**170** و**172** و**174** و**198** و**206** و**232** من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما تم تغييره وتتميمه.

وجدير بالذكر، أن مجموع التغييرات المقترحة تهم فقط المواد المتضمنة بالكتاب الثالث من مدونة المحاكم المالية والذي هو بمثابة النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية، وتهدف بالأساس إلى تحقيق الملاءمة والانسجام مع مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ولاسيما "حد السن القانوني للإحالة إلى التقاعد" و"مدة الرخصة الإدارية السنوية" و"مدة رخصة الولادة". كما ترمي إلى مراجعة بعض الجوانب المتعلقة *بكيفيات وشروط ولوج بعض أصناف المترشحين لسلك المحاكم المالية من أجل التحفيز على استقطاب الكفاءات البشرية المتوفرة بالمؤسسات والمقاولات العمومية*.

كما تتوخى تلك التغييرات المقترحة تحقيق الملاءمة والانسجام أيضا مع التغييرات التي طالت بعض المقتضيات التي تحيل عليها المادتان 172 و174 ويتعلق الأمر بتسمية المعهد العالي للإدارة والذي حلت محله "المدرسة الوطنية العليا للإدارة".

تلكم هي أهداف مشروع هذا القانون.

بتاريخ : 18 يونيو 2019
رقم التأشير : 4484
وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء : محمد بنشعبون

مشروع قانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 169 (الفقرة الثانية) و170 و172 و174 (الفقرة الثانية) و198 (الفقرة الأولى) و232 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما تم تغييره وتتميمه:

"المادة 169 (الفقرة الثانية):

" غير أنه يمكن تعيين الموظفين والمستخدمين الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، "خمسا وخمسين (55) سنة، التالي بيانهم، مباشرة في حدود خمس (5/1) المناصب المالية "الشاغرة بناء على اقتراح مجلس قضاء المحاكم المالية في الدرجتين التاليتين:

"في الدرجة الاستثنائية:

"- الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح بولوج درجة متصرف "من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب "استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء عشرين (20) سنة على الأقل من الخدمة العمومية "الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق؛

"- مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم في إحدى الدرجات أو "المناصب بموجب إحدى الشهادات التي تسمح، بالإدارات العمومية، بولوج درجة "متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات "ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء عشرين (20) سنة على الأقل من الخدمة الفعلية "في إحدى الدرجات أو المناصب المذكورة فما فوق؛

"في الدرجة الأولى:

"- الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح بولوج درجة متصرف "من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب "استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخدمة العمومية "الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق؛

"- مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم في إحدى الدرجات أو "المناصب بموجب إحدى الشهادات التي تسمح، بالإدارات العمومية، بولوج درجة "متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات "ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخدمة "الفعلية في إحدى الدرجات أو المناصب المذكورة فما فوق؛

"يحدد الرئيس الأول .....

(الباقي لا تغيير)

"المادة 170:

" إن المترشحين المقبولين تطبيقا لمقتضيات المادة 169 أعلاه، يمكن إدراجهم بناء على "اقتراح من مجلس قضاء المحاكم المالية، قضاة في درجاتهم المطابقة، ويدرجون في الرتبة "..... رتبتهم القديمة.

"تراعى، بالنسبة للمترشحين المقبولين من مستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية، "الوضعية الإدارية التي كانوا عليها ولا سيما سنوات الأقدمية".

"المادة 172:

" يوظف الملحقون القضائيون:

"1-.....؛

"2- بناء على المؤهلات..... دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة "والمختارين.....

(الباقي لا تغيير فيه)

"المادة 174 (الفقرة الثانية):

" غير أن مدة..... الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية "العليا للإدارة."

"المادة 198(الفقرة الأولى):

"يحق لكل قاض..... من رخصة محددة في اثنين وعشرين يوم "عمل عن كل سنة..... اثني عشر شهرا من العمل."

"المادة 232 (الفقرة الثانية):

"وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في خمس وستين سنة بالنسبة.....من جميع الدرجات".

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 206 من القانون السالف الذكر رقم 62.99 وتعوض كما يلي:

"المادة 206:

"تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها أربعة عشر أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها."

المادة الثالثة

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 232 من القانون السالف الذكر رقم 62.99، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، يظل حد سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1960 ستون سنة ويحدد في أربع وستين سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960.

المادة الرابعة

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 232 من القانون السالف الذكر رقم 62.99، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، على قضاة المحاكم المالية الذين تم، قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ، الاحتفاظ بهم في عملهم طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 232 المذكورة. ويظل هؤلاء خاضعين لأحكام هذه الفقرة الأخيرة.